قرار رقم (CR-2024-178614) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178614)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-123253) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1282)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (23,658) ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (23,658) ثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (47,316) سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (مجوهرات تقليدية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1429/05/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1429/06/13هـ، المتضمن عدم الفسح، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام.

قرار رقم (CR-2024-178614) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178614)

و باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن البيان الجمركي محل الدعوى رقم (116724) وتاريخ 1429/05/27هـ قد تجاوز مدة ١٥ سنة، وأنه لم يتم التصرف بالبضاعة بل قد وقع حريق لدى أحد الجيران بجوار المؤسسة والتهم الحريق جميع المخازن التي تحت المبنى ومن ضمنها مستودع المؤسسة وذلك في تاريخ 1442/10/25هـ، وتم طلب خطاب إفادة من الدفاع المدني لكنه رفض ذلك، وتم عمل الخطاب باسم المستثمر فقط للموقع شركة ...، كما أنه لم يتم مخاطبة المؤسسة، وتم حضور الجلسة الأولى بتاريخ 1443/03/07هـ، وأما الجلسة الثانية فقد تم الحضور ولم يتم السماح بالدخول من قبل الأمانة، ويوجد ما يثبت ذلك، وأما الجلسة الثالثة فتم الحضور والإفادة بأنه قد حصل حريق في عام 1442هـ، واختتمت اللائحة بطلب النظر في القرار الصادر بعين العطف، لعدم القدرة على دفع مبلغ الغرامة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/13م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة في شأن طول الأمد فإن النظام قد حدد مدة 15 عام لملاحقة أعمال التهريب الجمركي، كما لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب إلى خطابات الجمرك وقامت بالتصرف بالإرسالية، كما أن مخالفة التعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وأن المخالفة تعد فنية وتمس وسلامة المستهلكين، كما أنه فيما يخص الحريق الحاصل فإن للمؤسسة الرجوع بالتعويض أمام القضاء المختص، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 03\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-1282)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على أوراق الدعوى، وحيث كان من الثابت أن تقرير المختبر لم يتبين منه طبيعة المخالفة، كما لم تقدم الجمارك ما يسند اعتبار المخالفة المرتبطة بها وقائع الدعوى مخالفة جوهرية يقوم على أساسها اعتبار تصرف المستورد تهريباً جمركياً، كما أن اللجنة الاستئنافية قد تواصلت مع الهيئة لإرفاق نتيجة المختبر للتحقق من المخالفة، وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد اطلاعها على نتيجة المختبر أن الإرسالية المستوردة لا ينطوي عليها آثار سلبية تمس بصحة وسلامة المستهلك وهي من المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل

قرار رقم (CR-2024-178614) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178614)

في حكم مخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم ()، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1282)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، مع إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...